İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 33, 2019, s. 217-237.

العلمانية والديموقراطية في ضوء القرآن الكريم

Prof. Dr. Harun ÖĞMÜŞ*

الملخص: إن الديموقراطية والعلمانية من قيم الحضارة الغربية التي تروج في القرون الحديثة. والمسلمون يختلفون فيهما بالقبول المطلق أو الرفض المطلق أو القبول بالتقييد. هذا المقال يتناولهما حسب نصوص الكتاب والسنة مع ملاحظة أحوال المسلمين الراهنة في العالم ويصل إلى أن العلمانية لا تتوافق مع الإسلام بحال، لأن فيها رفض الرجوع إلى ما أنزله الله. ومع ذلك فللمسلم، بل عليه أن يعيش في البلدان العلمانية التي تسمح له بحرية العقيدة والدين وأن يقدّم نماذج جميلة من الأخلاق الإسلامية ويدعو الناس إلى الحق بطرق سلمية حتى يتبنى الأفراد في المجتمع المبادئ الإسلامية ويتفقوا على تنظيم الحياة وفق الكتاب والسنة وتسودهم القيم الإسلامية. وأما الديموقراطية فإما مقيدة بالرجوع إلى الكتاب والسنة وإما مطلقة عنه. والأولى عبارة عن شكل إداري لا بأس به شرعاً. والثانية تتضمن أشياء مخالفة للمبادئ الإسلامية كعدم الرجوع في سن القوانين إلى الشرع وتولية النواب والقادة الذين لا يبالون في وضع القوانين بموافقة الشرع. ومع ذلك فللمسلمين أن ينتفعوا بما فيها من التصويت والترشح وغير ذلك لا سيما إذا احتاجوا بذلك إلى الدفاع عن حقوقهم. بل يجب ذلك أحياناً بسبب الظروف التي هم فيها. وإذا ذهبوا إلى هذا السبيل ولم يروا التشريع إلا لله تعالى فليس فيه حرج.

الكلمات المفتاحية: الديموقراطية، العلمانية، الشريعة، القوانين، الكتاب والسنة.

Secularism and Democracy In The Light of The Quran

Abstract: Democracy and secularism are the values of Western civilization promoted in modern centuries. Muslims differ in terms of absolute acceptance, absolute rejection or conditional acceptance. This article deals with them according to the texts of the Quran and the Sunnah, noting the current conditions of Muslims in the world and concluding that secularism does not correspond to Islam in any way, because it refuses to reference to what God has revealed. However, a Muslim must live in secular countries that allow him freedom of thought and religion, and provide beautiful models of Islamic ethics and call people to the right (hakk) in peaceful ways so that individuals in society adopt Islamic principles and agree to organize life according to the Quran and Sunnah. As for democracy, it is either restricted by reference to the Qur'an and Sunnah or it is divorced not. The first is an administrative form that is quite legitimate. And the second contains things contrary to Islamic principles such as non-reference in the enactment of laws to the Sharia and the assigment of deputies and leaders who do not care about the development of laws with the consent of the Sharia. However, Muslims can benefit from voting, for election, etc., especially if they need to defend their rights. But sometimes this is even necessary because of the circumstances in which they are. If they choose this path and see no real legislator except for Allah there is nothing wrong with it.

Keywords: Democracy, secularism, shari'a, law, the Book (Kitab) and the Sunnah.

Kur'ân-ı Kerim'in Işığında Lâiklik ve Demokrasi

Özet: Demokrasi ve laiklik, modern çağlarda revaç bulmuş Batı medeniyetine ait değerlerdendir. Bu ikisi hakkında Müslümanlar mutlak kabul, mutlak ret ve şartlı kabul olmak üzere farklı tutumlar sergilemektedirler. Bu makale, bu iki kavramı, Müslümanların dünyadaki mevcut durumlarını da göz önünde bulundurarak Kitap ve sünnetin naslarına göre ele almakta ve laikliğin İslâm'la hiçbir şekilde uzlaşmaz olduğu sonucuna ulaşmaktadır. Çünkü laiklikte Allah'ın indirdiği hükümlere başvurmayı ret tavrı vardır. Bununla birlikte Müslümanın din ve inanç hürriyetine müsaade eden laik ülkelerde yaşaması, İslâm ahlâkının güzel örneklerini sergilemesi ve insanları barışçıl yollarla hakka çağırması mümkün, hatta gereklidir. Böylece o toplumdaki fertler İslâmî ilkeleri benimser, hayatı Kitap ve sünnete göre düzenlemekte uzlaşırlar ve İslâmî değerler onlar üzerinde hâkim olur. Demokrasi ise ya Kitap ve sünnete başvurmakla kayıtlıdır, ya da o kayıttan soyutlanmış mutlak bir yapıdadır. Birincisi kendisinde dinen bir mahzur olmayan bir yönetim şeklinden ibarettir. İkincisi ise kanun koyarken şeriate başvurmamak ve kanun yaparken şeriate uygun oluşuna aldırmayan vekil ve yöneticileri seçmek gibi İslâmî ilkelere aykırı bazı hususlar içermektedir. Bununla birlikte Müslümanlar onda bulunan oy verme, aday olma gibi imkânlardan – özellikle bu yolla haklarını korumaya ihtiyaç duydukları zaman— faydalanabilirler. Hatta içinde bulundukları şartlar sebebiyle bazen bu gerekli de olabilir. Teşrî (yasama) yetkisinin sadece Allah'a ait olduğu bilincinde olarak bu yolu tutarlarsa bunda bir mahzur yoktur.

Anahtar Kelimeler: Demokrasi, laiklik, şeriat, kanun, Kitap ve sünnet.

* كلية الإلهيات أحمد كَلَش اوغلي بجامعة نجم الدين أربكان في قونيا، harunogmus@gmail.com

المدخل

إن الديموقراطية والعلمانية من القيم الغربية التي تصدّرها أوربا وأمريكا إلى دول العالم وتزيّنها للناس وترى الخلو منها عاراً عليهم. ونظر المسلمين إليها يختلف بينهم من حيث يغلب أثر الحضارة الغربية عليهم من جانب، ويظهر رد الفعل ضدها من جانب آخر. منهم من يتوجه إليها ويتبناها مطلقةً ومنهم من يقبل الديموقراطية ويشبّهها بالبيعة والشورى في الإسلام ومنهم من يراها كفراً ويرفضها تماماً. فهل الديموقراطية دين مخالف لدين الله يجب تكفير من يتبناها كما يدعي بعضهم أم يوجد فيها تفصيل؟ وهل العلمانية زندقة مرفوضةٌ بجميع معانيها أم يصح إطلاقها على المسلم ببعض معانيها في ظروف خاصة؟ نبحث في مقالنا عن جواب هذه الأسئلة من منظور القرآن الكريم. وهو في عنوانين. العنوان الأول في العلمانية، والثاني في الديموقراطية. والله المستعان.

١. العلمانية والإسلام

إن العلمانية مما تناقش حولها المسلمون منذ أن سادت فيهم الثقافة الغربية وقيمها بدايةً من القرن التاسع عشر، فمنهم من يرفضها ومنهم من يحاول التوفيق بينها وبين الإسلام مستدلاً ببعض الآيات[١] مثل قوله تعالى «**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**»[٢] واستدل أخيراً بعض الفضلاء بما ورد في تأويلات القرآن للإمام أبي منصور الماتريدي (ت. ٣٣٣/ ٩٤٥) من نسخ الآية بالاجتهاد[٣] وادعوا أن هذا دليل العلمانية في الإسلام![٤] فهل الأمر كما قالوا؟ فالإجابة عن هذا تقتضي المعرفة ما العلمانية؟

إن العلماني laik كلمة ظهرت في أوربا النصرانية تُطلق على الناس الذين ليسوا من رجال الدين.[٥] والأسباب التي حملت على ظهورها هي الحاجة إلى التفرقة بين رجال الدين وبين غيرهم. وهذه الحاجة لا تكون إلا في المجتمعات التي يوجد فيها رجال الدين مع غيرهم من الناس. فإذا لم يتكون المجتمع من هذين الصنفين فلا داعي للتفرقة بينهما حتى يُحتاج إلى تلك الكلمة. وعلى هذا فإن حاجة النصارى إليها ظاهرة، لأن فيهم قسيسين ورهباناً من رجال الدين. أما الإسلام فلما نهى عن الرهبانية لم يوجد فيه قسيسون ولا رهبان يكونون وسطاء بين الناس وبين ربهم وتقتصر عليهم

---

١ انظر مثلاً:
(04.07.2013) Acer, Mustafa, "İslâm Laikliğin Teminatıdır", blog.milliyet.com.tr

٢ سورة الكافرون ١٠٩-٦.

٣ انظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج. ٥، ص. ٤٠٧.

٤ ذكره الأستاذ يوسف شوقي ياووز على موقعه على facebook ولكن طمسه بعد ذلك.

٥ إن الكلمة استُعملت في القرن السادس عشر في انجلترا أولاً عندما أراد الناس من غير الرهبان أن يديروا الكنائس. : انظر: Gürsoy, Kenan, "Laiklik", *DİA*, XXVII, 66

خدمات الدين. فلكل مسلم أن يصلّي بالناس ويدعوهم إلى الصلاة، فلا حاجة في المجتمعات الإسلامية إلى تقسيم الناس إلى صنفين من الرهبان وغيرهم ولا إلى هذه الكلمة التي تدل على هذا التقسيم.[٦]

هذا هو معنى العلمانية في الظروف التي تؤدي إلى ظهورها، ولكن لم يتوقف الأمر في هذه النقطة وبدأت هذه الكلمة تُستعمل في المجال السياسي بعد السبعينيات في القرن التاسع عشر وعرِّفت بأنها «فصل الأمور الدينية عن أمور الدولة» أو «عدم الرجوع في إدارة الدولة وسن القوانين إلى دين من الأديان» أو «تحقيق حرية العقيدة والدين والتكفل بها» أو «ألا تفضّل الدولة ديناً في المجتمع على دين آخر وأن تتخذ موقفاً واحداً من كل دين».[٧]

إن التعريفين الأوَّلين يدلان على طراز من الإدارة والسياسة، واللذان يتلوانهما يشيران إلى مبادئ هذا الطراز ومقتضياته، لأن الدولة إذا فصلت أمورها عن الأمور الدينية ولم ترجع في سن القوانين إلى الدين تتخذ موقفاً واحداً من الأديان كلها في المجتمع ولا تفضّل أياً منها على غيره ويُتوقع منها – خاصةً عند الغربيين— أن تمكّن من حرية العقيدة والدين وتتكفل بها. ومن الناس من يذهب إلى أن العلمانية «أن يحصر الشخص عقائده الدينية في نفسه ولا يُظهرها في المجتمع والمؤسسات الرسمية خاصة»، لأنهم يرون الدين صلةً بين العبد وربه ويريدون أن يقصروه على الضمير. وهكذا رأي

---

٦ وأما العلماء فليسوا من الرهبانية في شيء، وهم متخصصون يتفقهون في العلوم الإسلامية ويدعون الناس إلى الإسلام ويعلّمونهم الدين ويستنبطون من النصوص ما يحلون المشاكل الجديدة التي تعرض لها المسلمون في حياتهم، ولذلك يختلفون عن الرهبان من عدة وجوه:

أولاً: يجب عليهم أن يعتمدوا على نصوص الكتاب والسنة ويوافقوهما في كل ما خرج من أفواههم في الدين. وإن كانت لهم أدلة أخرى كالإجماع والقياس والاستحسان فهي راجعة إليهما، لأن الإجماع كثيرا ما يستند إلى أصل من الكتاب والسنة. وأما القياس فليس دليلاً مستقلاً، بل هو عبارةً عن توسيع الحكم في أصول الكتاب والسنة لعلة مشتركة بين ما نزلت فيه الأصول وبين ما لم تنزل فيه. والأدلة الأخرى فرعية مختلَف فيها لا تخالف الكتاب والسنة عند من يرجع إليها.

ثانياً: إن أقوال العلماء ليست ممنوعةً من النقد والرفض ما دام المنتقدون يتناولونها حسب الكتاب والسنة. فمن اقتدى بعالم فلا يقتدي بذاته أصلاً، بل يقتدي بعلمه. وعلى هذا فإن اقتداء المسلمين بعلمائهم يختلف تماماً عن اقتداء النصارى برهبانهم. ففي النصارى اقتداء بأشخاص لأنهم رهبان، وفي المسلمين اقتداء بأشخاص لكونهم علماء. فمتى تبين عند المقتدي فساد رأيهم أو فضل الرأي الآخر عليه فله أن يقتدي به.

ثالثاً: إن كلام العلماء فيما يتعلق بالكتاب والسنة لا يحل محل كلام الله وكلام رسوله كما يحل كلام الرهبان عند النصارى محل كلام الله ويُلزمهم مثل كلام الله.

رابعاً: لا يتوقف القيام بالعبادات أو العمل بالأحكام الشرعية على العلماء. وهم ليسوا وسطاء في عبادة الله بينه وبين العباد بخلاف الرهبان في النصارى. أما توظيف الأئمة والخطباء والمؤذنين في المساجد فليكون من يرتّب الأمور فيها دائماً ويقوم بالخدمات الدينية عارفاً بها. وانظر أيضاً: Bayındır, Abdülaziz, "Kitab-ı Mukaddes'e ve Kur'ân'a Göre Teokrasi ve Laiklik", 122-3

٧ Gürsoy, Kenan, "Laiklik", *DİA*, XXVII, 66

بعض المواطنين الأتراك فيما تبيّن من المناقشات حول هذه الكلمة منذ أن سجّلت الجمهورية التركية في دستورها أنها علمانية سنة ١٩٣٧ ولا سيما بعد التدخل العسكري المسمى بـ ٢٨ شباط في ١٩٩٧ ,[٨]

فلنتساءل الآن: هل للمسلم أن يكون علمانياً حسب تعريف من هذه التعاريف المذكورة؟ فإذا نظرنا في نصوص الكتاب والسنة بالاستقراء نرى أن للإسلام مبادئ وخصائص فيما يتعلق بالمجالين السياسي والاجتماعي نوجزها فيما يلي:[٩]

أولها: أن التشريع ليس إلا لله تعالى، فليس لأحد أن يُحل شيئاً أو يحرّمه. فمن رأى أن له أن يُحل شيئاً أو يحرّمه فقد ادعى الألوهية. ومن تبنّى ما وضعه واحد مخالفاً لما شرعه الله تعالى فقد اتخذه إلهاً. قال تعالى «**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ**»[١٠] وكانوا لا يسجدون لأحبارهم ورهبانهم ولكنهم كانوا يستحلون ما أحلّه هؤلاء ويحرّمون ما حرّموه على ما بيّن النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم الذي سأله عن المقصود في هذه الآية.[١١] وذمّ الله تعالى ما تعوّد عليه المشركون من تحريم بعض الأنعام التي يسمّونها بحيرةً وسائبةً ووصيلةً وحامياً[١٢] وأطال عليه الكلام في سورة الأنعام وتعرض له في غيرها[١٣] وأطلق على من قام به «شركاء» قائلاً: «**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**»[١٤] لأن عمله محاولة للاشتراك في التشريع الذي هو لله تعالى فقط. ولذلك كثيراً ما ورد هذا الموضوع في السور المكية التي تتناول العقائد وعلى رأسها التوحيد.[١٥] ثم إن هذا الفعل يجعل الحلال حراماً والحرام حلالًا، وهو كفر صريح ينقل صاحبه وأتباعه من الملة. فلا معنى للقول بأن الحكم كذلك إذا كان هذا بالوصف الديني الذي هو نسبة إلى الله تحريماً أو تحليلاً لم يشرعهما، لأن فيه افتراءً عليه؛ وإذا لم يكن بالوصف الديني – كما في العلمانية— فلا! نعم، فلا معنى لهذا القول لأن عدم المبالاة بالدين في سن القوانين

---

٨ انظر: Öğmüş, "Müslüman Laik Olabilir mi?", s. 8-9

٩ قد فصّلناها في دراساتنا المختلفة قبل ذلك. انظر: هارون أوكمش، «مطالب الإسلام السياسية وحياة المسلمين مع الآخرين»، ص. ٢٦٠–٢٦٥؛ «الولي والولاية في القرآن الكريم»، ص. ٣٨–٣٩، ٥١–٥٢؛ «مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ص. ٥١–٥٣؛ "İslâm'ın Politik Yorumunun Kur'ânî Temelleri", s. 61-71

١٠ سورة التوبة ٩/ ٣١.

١١ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج. ٢، ص. ٤٣٢؛ وانظر أيضاً: سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب «ومن سورة التوبة» (رقم الباب: ١٠).

١٢ انظر: سورة المائدة ٥/ ١٠٣.

١٣ انظر: سورة الأنعام ٦/ ١٣٨–١٤٠، ١٤٢–١٤٥، ١٤٨–١٥٠؛ سورة الأعراف ٧/ ٣١–٣٣؛ سورة يونس ١٠/ ٥٩–٦٠؛ سورة النحل ١٦/ ٣٥، ١١٤–١١٦.

١٤ سورة الشورى ٤٢/ ٢١.

١٥ ومع ذلك ورد في بعض السورة المدنية أيضاً. انظر: سورة البقرة ٢/ ١٦٨، ١٧٢–١٧٣؛ سورة المائدة ٥/ ٨٧–٨٨، ١٠٣.

أبداً ليس أهون من الذي كان بالوصف الديني، لأن فيه استخفافاً بالدين وكراهيةً له. وهو كفر لقوله تعالى: «**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**»[١٦]

وثانيها: أن الله وصف المؤمنين بأنه ليس لهم الخيرة من أمرهم «**إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا**»[١٧] ونهى التقدم في شيء عليه وعلى رسوله[١٨] وذم التحاكم إلى الطاغوت أي: الذي يتجاوز حده ويحكم من عند نفسه وهو يترك حكم الله وحكم رسوله منكراً. ووصف تعالى التحاكم إليه بالنفاق[١٩] وأخبر بالقسم بربوبيته أن الذين يتحاكمون إليه «**لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**»[٢٠] فإذا كان حال من يتحاكم إليه كذلك فما بال من يترك الحكم بما أنزله الله منكراً به أو كارهاً له أو ساخراً منه؟ قال تعالى فيه «**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**»[٢١]

وثالثها: أن الله نهى عن اتخاذ الكفار أولياء في مواضع من كتابه[٢٢] وذم الذين اتبعوا الطغاة المستكبرين عن طوع أنفسهم.[٢٣] ومن معنى الولي من يتولى الأمر.[٢٤] فإذا احتاج المسلمون في حياتهم الاجتماعية إلى من يتولى أمورهم لا محالة وحرُم عليهم أن يولّوا كافراً يجب عليهم أن يولّوا واحداً منهم. ويؤيده ما ورد في كتاب الله من الأمر بالطاعة لأولي الأمر منهم[٢٥] والشورى[٢٦] والحكم بينهم بما يقتضيه العدل.[٢٧] وبعض الكلمات الواردة في القرآن الكريم كالبيعة والخليفة والاستخلاف والتمكين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك إشارة إلى هذا المعنى.[٢٨]

---

١٦ سورة محمد ٤٧/ ٩؛ وانظر أيضاً: سورة محمد ٤٧/ ٢٨.

١٧ سورة الأحزاب ٣٣/ ٣٦.

١٨ سورة الحجرات ٤٩/ ١.

١٩ سورة النساء ٤/ ٦٠-٦١؛ سورة النور ٢٤/ ٤٨-٥٠.

٢٠ سورة النساء ٤/ ٦٥.

٢١ سورة المائدة ٥/ ٤٤؛ وانظر أيضاً: سورة المائدة ٥/ ٤٥، ٤٧؛ سنتحدث عن أمر من ترك الحكم بما أنزله الله مع أنه مؤمن به.

٢٢ سورة آل عمران ٣/ ٢٨؛ سورة النساء ٤/ ١٤٤؛ سورة المائدة ٥/ ٥١، ٥٧-٥٨؛ سورة التوبة ٩/ ٢٣؛ سورة المجادلة ٥٨/ ٢٢.

٢٣ سورة البقرة ٢/ ١٦٥-١٦٧؛ سورة الأعراف ٧/ ٣٨-٣٩؛ سورة الأحزاب ٣٣/ ٦٧-٦٨؛ سورة سبأ ٣٤/ ٣١-٣٣؛ سورة ص ٣٨/ ٥٩-٦٤؛ سورة المؤمن ٤٠/ ٤٧.

٢٤ الراغب، المفردات، ص. ٨٨٥.

٢٥ سورة النساء ٤/ ٥٩.

٢٦ سورة آل عمران ٣/ ١٥٩؛ سورة الشورى ٤٢/ ٣٨.

٢٧ سورة النساء ٤/ ٥٨.

٢٨ انظر: سورة آل عمران ٣/ ١٠٤؛ سورة الحج ٢٢/ ٤١؛ سورة النور ٢٤/ ٥٥؛ سورة ص ٣٨/ ٢٦؛ سورة الفتح

ورابعها أن العمل ببعض الأحكام الشرعية في القرآن الكريم كالحدود والجهاد يتوقف على السلطة التنفيذية. فإذا توقف العمل بتلك الأحكام عليها يظهر وجوبها كما تقرر في القاعدة الفقهية أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».[٢٩]

فإذا تأملت المواد السابقة ترى في الثلاثة الأولى السلطات الثلاث للدولة الحديثة في عهدنا: السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية متواليةً، وترى الرابعة تؤيدها،[٣٠] وتصل بذلك إلى أن استنباط العلمانية من نصوص الكتاب والسنة ابتعاد عن الحق والصواب. أما قوله تعالى «**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**»[٣١] وأمثاله فموادعة للكفار وبراءة من دينهم.[٣٢] وأما الاستدلال على جواز العلمانية بقول الإمام أبي منصور الماتريدي في جواز النسخ بالاجتهاد عند تعليقه على منع عمر رضي الله عنه للمؤلفة قلوبهم من الصدقات فلعله كان يرى سهم المؤلفة قلوبهم من الأحكام التي لها علل إذا وُجدت فالحكم معمول به وإذا لم توجد فالحكم غير معمول به على ما قال الفقهاء «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»[٣٣] إذ علّل رحمه الله قوله «وفي الآية دلالة جواز النسخ بالاجتهاد» بقوله «لارتفاع المعنى الذي به كان».[٣٤] و«المعنى» قد يأتي بمعنى العلة ويُستعمل بهذا المعنى.[٣٥] فالعلة في ذلك الحكم ضعف المسلمين وحاجتهم إلى إزالة الضرر الحاصل من المنافقين بتأليف قلوبهم. وإذا ارتفعت هذه العلة يرتفع الحكم معها وإذا عادت يعود معها. والاستدلال على جواز العلمانية بهذه الجملة قول على الإمام ما لم يقله، بل ما لم يخطر بباله أبداً. فكيف يخطر بباله وليس في عهده شيء تُطلق عليه «العلمانية» ولا الظروف التي تستدعيه في المجتمع الذي هو فيه ولا كلمة في ذهنه تدل عليه؟ وهذا زعم مضحك جداً! وعلى الرغم من ذلك فإذا افترضنا أنه قصد بقوله ما ادعوه فليس بحجة تُلزمنا، بل هو خطأ للإمام مردود عليه، لأن كلام الناس كلهم يُقبل ويُرفض سوى المعصوم صلى الله عليه وسلم الذي يُوحَى إليه وإذا أخطأ في اجتهاده يهديه ربه إلى الصواب.

وعلى هذا فإذا نظرنا في النصوص الشرعية المذكورة فليس لمسلم أن يكون علمانياً حسب أيّ تعريف من التعاريف التي قدّمناها، لأن العمل ببعض الأحكام الشرعية في القرآن الكريم لا يمكن

٤٨/ ١٠، ١٨؛ سورة الممتحنة ٦١/ ١٢.

٢٩ انظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص. ٤٨٦.

٣٠ انظر: هارون أوكمش، «مطالب الإسلام السياسية وحياة المسلمين مع الآخرين في ضوء القرآن الكريم»، ص. ٢٦٥.

٣١ سورة الكافرون ١٠٩-٦.

٣٢ انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل (مع حاشية شيخ زاده)، ج. ٤، ص. ٦٠٧؛ ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج. ٢، ص. ٥١٩.

٣٣ انظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص. ٤٨٣.

٣٤ الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج. ٥، ص. ٤٠٧.

٣٥ الزمخشري، أساس البلاغة، ج. ٢، ص. ٦٨٢.

إلا بالسلطة التنفيذية. وإذا كان الأمر كذلك ففصلها عن الأمور الدينية أو عدم الرجوع في وضع القوانين إلى الدين غير جائز شرعاً بالبداهة. وتطبيق الأحكام الشرعية تفضيل للدين الإسلامي على غيره من الأديان ولا يُمكن تطبيقها بدون ذلك. والتعريف الثالث الذي هو «التمكن من حرية العقيدة والدين» مما وافقه الإسلام لقوله تعالى «**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**»[٣٦] موافقةً تامةً وحقّقه المسلمون طوال التاريخ بشكل دقيق لا مثيل له حتى سمحوا لغير المسلمين بالتحاكم فيما بينهم إلى حكامهم لقوله تعالى «**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**»[٣٧]، ولكن تلك الجملة لوصف العلمانية أقرب منها للتعريف بها كما قلنا من قبل. وفصل الدولة عن الدين وعدم رجوعها إليه في سن القوانين شرط في العلمانية لا بد منه. أما ما يتمنى بعض المواطنين الأتراك من طرد ما يتعلق بالدين من الحياة الاجتماعية تماماً فأمر لا حاجة إلى إطالة الكلام في مخالفته للإسلام.[٣٨]

إذن، فما بال المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات العلمانية؟ هل هم في وبال؟ وماذا يجب عليهم؟ فالجواب عن هذه الأسئلة خطير جداً، إذ يلتحق الشباب لذلك بداعش وغيره من التنظيمات التي تأسست بدعوى إقامة «الدولة الإسلامية». ومشكلتهم ألا يميّزوا بين أن يتبنى الشخص العلمانية بتفويض التشريع إلى غير الله تعالى عن طوع النفس والتحاكم إلى غير ما أنزله الله رغبةً فيه وتولية الكفار برضًى عنهم وبين أن وُلد في بلد علماني ونشأ فيه وهو لا يرى التشريع إلا لله تعالى ولا يتحاكم إلى ما يخالف شرعه –إلا إذا كان باضطرار— ولا يولّي الكفار عن طوع النفس ولا يرضى عنهم. والمرفوض ديناً هو الأول. أما الثاني فلم يختر البلد الذي وُلد فيه ولم يرض عما جرى فيه مخالفاً لشرع الله كرفض الرجوع إليه في سن القوانين وعدم التحاكم إليه وغير ذلك. فإذا اضطُهد في البلد الذي يعيش فيه بسبب دينه ولم ير الحيلة سوى الهجرة فعليه أن يهجره إلى بلد مسلم إن وجد إليه سبيلاً. وإذا سمح له البلد الذي يعيش فيه بما كان المقصود بالذات من الدين الإسلامي كالعقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات فعليه أن يعيش هناك ويكون بسلوكه الإسلامي قدوةً في المجتمع ويدعو الناس إليه بطرق سلمية.[٣٩] أطلقنا على تلك الأحكام هذا الاسم لأن هدف الإسلام ليس التفتيش عن الزناة والسارقين والمارقين والمحاربين ليعاقبهم على جرائمهم، وإنما يعاقبهم بذلك إذا ثبت جرمهم بعد حصول الشروط المتوفرة لها من تربية الناس على مكارم

٣٦ سورة البقرة ٢/ ٢٥٦.

٣٧ سورة المائدة ٥/ ٤٢.

٣٨ انظر: Öğmüş, "Müslüman Laik Olabilir mi?", s. 8-9

٣٩ وانظر أيضاً: Karaman, Hayrettin, Laik Düzende Dini Yaşamak, IV, 273-278; Yeni Şafak Gazetesi, 26.04.2006

الأخلاق وحصولهم على ما يحتاجون إليه من المؤنة والزواج ونهيهم عن بث المنكر والفحشاء بينهم. وعلى هذا فإن إقامة الحدود ليست مقصودةً بالذات، بل هي عبارة عن الرجوع إلى السبيل الأخير لتحقيق مقاصد الشريعة واتخاذ التدابير لأجل ذلك. وأما الأحكام الشرعية المقصودة بالذات فهي تقرير التوحيد والنبوة والآخرة في نفوس الناس وتبنيهم للمبادئ الدينية والقيم الأخلاقية وتربيتهم على مكارم الأخلاق كما ذكرنا،لأن العمل بالأحكام التي هي من قبيل التدابير كالحدود يتوقف على اتفاق المجتمع على تنظيم الحياة وفق الكتاب والسنة عن طوع أنفسهم. وهذا يتوقف على التزام الأفراد بما نسمّيه بالأحكام الشرعية المقصودة بالذات. وعلى هذا فإن على المسلم الذي يعيش في بلد غير مسلم أو علماني أن يعمل بالأحكام الشرعية المقصودة بالذات ويدعو الناس إليه. وإضافة إلى ذلك يجب عليه أن يقوم بوظائفه تجاه ذلك المجتمع كالخدمة العسكرية وإيتاء الضرائب وما إلى ذلك، لأنه ينتفع فيه بالأمن والتأمين والمعاش وغيرها، كأن بينه وبين المجتمع عقداً غير مسجَّل يجب عليه رعايته[٤٠] كما يقتضيه عموم قوله تعالى «**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**».[٤١] وهو ليس بمؤاخذ بترك العمل بالأحكام الشرعية التي هي من قبيل التدابير، لأن العمل بها يتوقف على اتفاق المجتمع عليه بعد أن يؤمنوا بالدين ويتبنوا بمبادئه ويهذّبوا أنفسهم بأسسه كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في العهد المكي ثم عملوا بما نزل من الأحكام بتدرج في العهد المدني؛ وإلا كان تطبيق الأحكام التي تتوقف إقامتها على الدولة عبارةً عن قواعد جافة لا روح لها يعمل بها الناس كرهاً من غير تبنٍّ لها ولا رضًى منهم. وهذا يؤدي بهم إلى النفاق. وملخص القول أن على الذي يعيش في مجتمع مثله أن يركّز على ما كان مقصوداً بالذات من الشريعة الإسلامية كالعقائد والعبادات والأخلاق حتى يكون في سلوكه مشاراً بالبنان ويدعو الناس بذلك إلى المبادئ الدينية. وهذا ليس لأنه يعيش في هذه الظروف التي تضطره إلى ذلك فقط، بل لأن الإسلام يأمره بذلك أيضاً. وذلك لأن تطبيق الأحكام الشرعية كلها يتوقف على اتفاق المجتمع عليه بعد تبني الأفراد للإسلام وقيمه.[٤٢]

وأما الذين تبنوا العلمانية فمختلفون. منهم من يعرف أنها مخالفة للإسلام ومرفوضة منه، ومع ذلك يلتزم بها معرضاً عن الإسلام وناصباً له العداوة. وكثير من قادتهم كذلك. ومنهم من لا يعرف ذلك ويتبع الطائفة الأولى من غير علم ولا روية متأثراً بهم ويدعي الإسلام أيضاً. لا شك أن هذا ليس بمعذرة كما يُشعر ذم المستضعفين الذين يتبعون سادتهم وكبراءهم من المستكبرين،[٤٣] ولكن لعل الله لا يؤاخذهم حتى تمر عليهم مدة يتبين فيها الأمر جلياً ويعرف كل منهم الحقيقة

٤٠ انظر: هارون أوكمش، «ترتيب أحكام الشريعة الإسلامية وتدرجها»، ص. ٥٥-٥٦، ٦٤-٦٥.

٤١ سورة المائدة ٥/ ١.

٤٢ انظر: Öğmüş, "Müslüman Laik Olabilir mi?", s. 9

٤٣ سورة البقرة ٢/ ١٦٥-١٦٧؛ سورة الأعراف ٧/ ٣٨-٣٩؛ سورة الأحزاب ٣٣/ ٦٧-٦٨؛ سورة سبأ ٣٤/ ٣١-٣٣؛ سورة ص ٣٨/ ٥٩-٦٤؛ سورة المؤمن ٤٠/ ٤٧.

حسب عقولهم ومستواهم وحقت بها الحجة عليهم. وهذا ما يقتضيه وصف التدرج في الشريعة الإسلامية. وذلك أنهم يُقرون بالتوحيد ولكن لا يعرفون ما يتضمنه من أن التشريع لله تعالى فقط. ومن هنا يُشبه إيمانهم بالإيمان الإجمالي. وفي المدة التي يسمح الله بها لكل منهم حسب عقولهم ومستواهم يتبين من يتفكر في الأدلة ويرى الحق ويتبعه ممن يُعرض عن الحقيقة ويغض البصر عنها ويُصر على باطله عمداً بعد أن ظهر الأمر بالأدلة وحقت عليه الحجة بذلك. ولما اختلف طول هذه المدة الممنوحة لهم حسب عقولهم ومستواهم وصفاتهم الأخرى التي هم عليها لا يُعرف لغير الله تعالى.[٤٤] ولذلك يجب الابتعاد عن أيّ اتهام بأعيانهم مع التبري من آرائهم.

والخلاصة أن العلمانية بمعناها السياسي من الصفات التي تتصف بها الدولة الحديثة كما تدل عليه التعاريف السابقة، لا الفرد. وإطلاقها على الفرد بمعنى «المتبني لها» من قبيل المجاز. وليس لمسلم أن يتبناها كما بيّنا بأدلته، ولكن له أن يعيش في بلد علماني يسمح له بالعمل بما كان مقصوداً بالذات من الدين الإسلامي ويدعو الناس إليه بطرق سلمية. يجب عليه شرعاً أن يستمر في هذه الحالة حتى يكثر في بلده الأفرادُ الذين يتبنون المبادئ الإسلامية ويتفقوا على تنظيم الحياة وفق الكتاب والسنة. إن كان معنى هذا أنه علماني فهو علماني — إذا افترضنا صحة اتصاف الفرد بتلك الصفة —، ولكنه علماني مضطر تُلجئه إليه الظروف التي هو فيها. وذلك أن العمل ببعض الأحكام يتوقف على تبني الأفراد للمبادئ الإسلامية برضاهم وتنظيم الحياة وفق الكتاب والسنة. وهذا أمر ضروري واقعياً وشرعياً. لا يجوز إكراه الناس على الالتزام بالأحكام من غير تبنٍّ لها ولا رضًى منهم كما فعل الداعش وغيره، لأن الإكراه يؤدي بهم إلى النفاق ويجعل الإسلام قواعد جافة لا روح لها. وهذا مخالف للشرع والفطرة.[٤٥]

٢. الديموقراطية والإسلام

الديموقراطية تعرَف بإدارة الشعب نفسَه. ولها نوعان. أحدهما الديموقراطية المباشرة، وهي اتخاذ الشعب القرارات المتعلقة به كما في مدن اليونان القديم حيث يجتمع أحرار كل مدينة ويقرّرون ما يتعلق بهم من الأمور بأكثرية الأصوات. والآخر الديموقراطية التمثيلية، وهي إدارة البلاد من قِبل الممثّلين الذين اختارهم الشعب على ما انتشر في عصرنا الذي يصعب العمل بالنوع الأول بسبب كثرة النفوس في البلدان.[٤٦]

٤٤ انظر: هارون أوكمش، «شمول الشريعة الإسلامية للناس كافة»، ص. ١٢٩-١٣٢.

٤٥ انظر: Öğmüş, "Müslüman Laik Olabilir mi?", s. 9

٤٦ انظر: Heyet, *Büyük Larousse Sözlük ve Ansiklopedisi*, V, 3006

إن الأمور المتعلقة بالشعب كتعيين الولاة وسن القوانين وغير ذلك ترجع إلى تصويت المواطنين في الديموقراطية. وهذا مبدأ أساسي لا بد منه، ولكن الديموقراطية ليست عبارةً عن ذلك؛ بل يشترط بعضهم الرعاية لمطالب المعارضة ومنح الحقوق للجمعيات والإعلاميين والعمال وغيرهم من الفرق المختلفة في المجتمع. وهذا يضطر الأكثرية إلى البحث عن طرق الوفاق والألفة بينهم وبين الأقلية دائماً. وهو يتوقف على انتشار التسامح في المجتمع والاحترام للرأي الآخر ووجود الحوار البناء بين الأفراد.[٤٧]

هذه هي الديموقراطية باختصار. يرى بعض الناس شبهاً بينها وبين ما في بعض المبادئ الإسلامية من البيعة والشورى والعدل. فهل هي دين كما يدعيه بعضهم أم عبارة عن شكل إداري على ما يراها ويقدّمها الآخرون أم هي ما يقتضيه الأمر بالشورى في القرآن الكريم؟[٤٨]

وفي الجواب عن هذا السؤال تفصيل عندنا. فإنها إذا أُخذت مطلقةً غير مقيَّدة بشيء فهي دين بلا شك لأسباب ذكرنا بعضها عند الحديث عن العلمانية. ونذكر هنا أسباباً أخرى مع تلخيص الأسباب السابقة الذكر هناك تذكيراً بها:

الأول: أن فيها اتخاذ القرارات المتعلقة بالشعب وسن القوانين من غير نظر إلى موافقة الشرع، فقد يؤدي هذا إلى تحريم ما أحله الله أو استحلال ما حرّمه الله، فهو كفر يُخرج من الملة لما فيه إنكار لبعض ما يجب الإيمان به مع أن الإيمان لا يتجزأ كما قال تعالى: «**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**».[٤٩]

والثاني: أن فيها نصب النواب الذين يسنون القوانين من غير مبالاةٍ بموافقة الشرع، وهذا يتضمن شيئين: أحدهما أن النواب يدّعون الألوهية، لأن التشريع في الإسلام ليس إلا لله سبحانه وتعالى كما ذكرنا من قبل.[٥٠] فمن رأى أن له التحليل والتحريم فهو مدع للألوهية. والثاني أن المصوتين للنواب يتخذونهم آلهةً، لأن من استحل ما أحله أحد أو حرّم ما حرّمه هو فقد اتخذه إلهاً.[٥١]

والثالث: أن فيها تولية النواب وغيرهم من الولاة الذين لا يبالون بدين الله وأحكام الشرع من الكفار، واتخاذ الكفار أولياء حرام، بل كفر كما دل عليه ظاهر القرآن[٥٢] وتمسك به بعض العلماء.[٥٣]

٤٧ هذا ما يُفهم مما يتناقش فيه الناس في السنوات الأخيرة في تركيا.

٤٨ سورة آل عمران ٣/ ١٥٩.

٤٩ سورة البقرة ٢/ ٨٥.

٥٠ سورة الأنعام ٦/ ١٣٨-١٤٠، ١٤٨-١٥٠؛ سورة النحل ١٦/ ٣٥؛ سورة الشورى ٤٢/ ٢١.

٥١ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج. ٢، ص. ٤٣٢؛ وانظر أيضاً: سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب «ومن سورة التوبة» (رقم الباب: ١٠).

٥٢ سورة آل عمران ٣/ ٢٨؛ سورة النساء ٤/ ١٤٤-١٤٥؛ سورة المائدة ٥/ ٨٠-٨١.

٥٣ الطبري، ج. ٦، ص. ٢٧٦-٢٧٧.

قال تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**»[٥٤]

والرابع: أن فيها الرعاية لأكثرية آراء الشعب والاعتماد عليها، وهي قد تكون باطلةً كما قد تكون حقاً، ولذلك تؤدي إلى إسراف بيت المال وصرفه إلى من لا يستحقه وتوزيع المناصب بين غير أهلها وما إلى ذلك من أمور مخالفة للعدل والحكمة. والداعي إلى ذلك كله أمل النواب للحصول على أصوات الناس. وقد يسوق الأمر أحياناً إلى أكثر من ذلك كاستحلال الحرام وتحريم الحلال. ألا ترى أن الحالة التي حملت عليها هذه الإدارة الأوربيين من إباحة المخدرات واللواط والسحاق والزواج بين رجلين أو بين أنثيين.

وفيها الأحزاب السياسية التي تؤدي إلى الخلاف والشقاق بين الأمة والله نهى عنهما. قال تعالى: «**وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**»[٥٥] فإنها وإن كانت للنهي عن النزاع في الطاعة لله ورسوله إلا أن النزاع بجميع أنواعه مرفوض.

وعلى المحاذير الثلاثة الأولى فإن من أخذ الديموقراطية بمعناها السابق وتبناها مطلقةً فقد اتخذها «**غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**»[٥٦] ولكن إذا قيّدها بما شرعه الله من الأحكام واشترط أن يكون سن القوانين موافقاً للكتاب والسنة ويلتزم النواب والقياديون بذلك لكونهم مسلمين تزول المحاذير الثلاثة الأولى حينئذ، فليس ثمة استحلال للحرام ولا تحريم للحلال ولا ادعاء للألوهية ولا اتخاذ لبعض الناس أرباباً ولا للكفار أولياء. وهي بهذا المعنى عبارة عن شكل إداري ليس لها تعلق بالدين والعقيدة. وأما المحذوران الأخيران فقد يمكن أن يقال في إزالتهما:

إن كل نوع من أنظمة الإدارة الحكومية يحتوي محاذير محتملة، ولم يسلم منها نظام. فإن السلطنة تحتمل الميل إلى الاستبداد والظلم، والأوليغارشية تفرّق المواطنين شِيَعاً وتفضّل طائفة على غيرها، والثيوقراطية تحكم الناس باسم الإله وتفضّل رجال الدين على غيرهم، وهي بهذا المعنى نوع من الأوليغارشية.[٥٧] فإذا لم يسلم نظام من المحاذير يجب اختيار النظام الذي يشتمل على محاذير أقل.

---

٥٤ سورة المائدة ٥/ ٥١.

٥٥ سورة الأنفال ٨/ ٤٦.

٥٦ سورة آل عمران ٣/ ٨٥.

٥٧ الإسلام لا يقتضي الثيوقراطية كما يُتوهم. وليست فيه الرهبانية – كما ذكرنا في الحواشي السابقة بأدلته— فيُتحدث عن الثيوقراطية. والعلماء في الإسلام لا يُصدرون قولاً بدعوى أنه قول الله حتى يقال إنهم يحكمون الناس باسم الله. وهم المتخصصون في تفسير النصوص الشرعية وفق الظاهرة اللغوية في عهد النزول مع الرعاية لسياقها التاريخي ويستنبطون

وهو الديموقراطية لما فيها من تدخل الشعب في الإدارة وتغيير القياديين بالانتخاب في فترات معينة ومن حق التصريح بالآراء. وأما المحذور الأول من المحذورين الأخيرين فلا يخلو الأمر فيه من حالتين اثنتين: أولاهما أن يكون أفراد المجتمع متفقين على تنظيم الحياة وفق الكتاب والسنة فلم يحدث ذلك المحذور حينئذ، لأنهم يجتنبون إسراف بيت المال وصرفه إلى من لا يستحقه وتوزيع المناصب بين غير أهلها وما إلى ذلك من الأمور المنافية للعدل والأخلاق الإسلامية. وثانيتهما أن يكون أفراد المجتمع مختلفين فيما اعتمدوا عليه من تنظيم الحياة، منهم من التزم في ذلك بالكتاب والسنة ومنهم من لم يلتزم بهما كأن يكون علمانياً أو منتمياً إلى دين آخر. وإذا عاش المسلمون مختلطين بغيرهم في المجتمع كذلك فإما لا يُسمح لهم بأحكام دينهم التي هي مقصودة بذاتها كالعبادات والأخلاق والمعاملات أو يُسمح لهم بذلك. فإن كان الأول فعليهم أن يهاجروا إلى بلد يعبدون فيه الله تعالى إن وجدوا إليه سبيلاً كما هاجر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مكة التي اضطُهدوا فيها لدينهم إلى المدينة المنورة حيث لا اضطهاد فيها. وإن كان الثاني لا يجب عليهم أن يتركوا البلد الذي يعيشون فيه كما يدل عليه سماح النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء طائفة من أصحابه في الحبشة حتى فتح خيبر في السنة السادسة الهجرية،[٥٨] بل الأولى أن يبقوا هناك ويكونوا قدوةً في الخير والفضيلة حتى ينشروا الإسلام بين الناس بذلك وبطرق سلمية كالإعلام والتعليم والتربية فلا ينطفئ نور الإسلام في تلك البلاد. وإذا عاش المسلمون مختلطين بغيرهم في المجتمع كذلك من الكفار أو العلمانيين وكان باب الاقتراع والترشح في الانتخابات مفتوحاً لهم فلم لا يجوز أن يدخلوا منه؟ لأنهم إذا فعلوا ذلك يكون لهم ثقل في البرلمان وتغيير لبعض القوانين موافقةً للكتاب والسنة أو منع من كثرة المخالفة لهما. فلا داعي إلى الاعتراض بأن التوسل إلى ذلك تبنٍّ لدين الديموقراطية المطلقة التي تُعطي النواب حق التحليل والتشريع وهو كفر، لأن الكفر هو التزام هذه الطريقة، أي: التمسك بأن حق التحليل والتحريم بيد النواب. وأما إذا لم يعتقد الشخص ذلك فلا يكفر، بل هو يحاول إصلاح الأمور في البلاد نحو ما يقتضيه الكتاب والسنة ما دام مؤمناً بأن التحليل والتحريم بيد الله فقط. وفي دعوى أن هذه الطريقة ليست منهج الإسلام في دعوة الناس إليه وفي إصلاح أمورهم نقاش، لأن المسلم الذي سلك هذه الطريقة لم يسلكها مُقراً بأن للبرلمان أن يحلّل ويحرّم، بل هو يقصر التشريع على الله سبحانه وتعالى. فإذا جاز له أن يدعو الناس إلى سبيل الله وهو مواطن عادي في مجتمع غير مسلم فلم لا يجوز له أن يدعوهم إليه في برلمان ذلك المجتمع لا سيما إذا كان له أثر لمنع بعض الأشياء المخالفة للكتاب والسنة وإصلاحها موافقةً لهما. وسد هذا الباب على المسلمين لا يعني إلا أن يُفرض عليهم بقاؤهم كمواطنين عاديين لا ثقل لهم في المجتمع. لو كان بقاؤهم

باجتهادهم أحكاماً جديدةً حسب الظروف المتجددة، وما فهموه أو استنبطوه مفتوح لمجال النقاش ما دام المتناقشون متخصصين في لغة النصوص وسياقها التاريخي ومراعين لهما عند الفهم. ما دام النقاش موجوداً فلا مجال لادعاء الثيوقراطية.

٥٨ ابن هشام، السيرة النبوية، ص. ٦٥٥.

كذلك يحمل المجتمع على الإصلاح وفق الكتاب والسنة لكان هذا القول معقولاً، بل كان الأخذ به واجباً عليهم؛ ولكن ليس الأمر كذلك. والمسلمون الذين يعيشون في مجتمع غير مسلم يقضون حياتهم الاجتماعية في ظروف غير شرعية سواء حاولوا لكسب الثقل بالدخول في البرلمان وفي غيره من مراكز الثقل في القضاء والإدارة أو لم يسلكوا هذه الطريقة. فإذا كان الأمر كذلك فلم لا يجوز لهم أن يسلكوها لا سيما إذا كان لهم أمل للحفاظ بذلك على حقوقهم وللحصول على بعض المكاسب ماداموا يرفضون بقلوبهم سن القوانين المخالفة لشرع الله ولا يرون التشريع إلا لله تعالى؟ وسد هذا الباب عليهم مع أن تطبيق القوانين المخالفة لشرع الله مستمر في كلتا الحالتين غير معقول. والرأي الذي يأمر به العقل، بل الشرع أيضاً أن يحاول المسلمون إصلاح المجتمع وفق المبادئ الإسلامية بطرق سلمية سواء كانت بالدخول في البرلمان أو بالتولي لمناصب القضاء والإدارة أو بالإعلام، لأن ما لا يُدرك كله لا يُترك جله. وأما الإشكال الذي يخطر بالبال فيما يتعلق بتولي القضاء والإدارة من أن في الأول الحكم بغير ما أنزله الله وفي الثاني اتخاذ غير المسلمين أولياء لما فيه الانقياد لغير المسلمين الذين هم كثرٌ في مجتمعهم فالجواب عنه كما يلي:

إن الحكم بغير ما أنزله الله كفر بلا شك إذا كان الحاكم به منكراً لما أنزله الله أو كارهاً له أو مستهيناً به أو ساخراً منه كما سبق عند الحديث عن العلمانية؛ ولكن إذا لم يكن كذلك، بل اعتقد أنه أنزله الله غيرَ كاره له ولا مستهين به ولا ساخر منه لم يكفر. وحكمه بغير ما أنزله الله لا يخلو حينئذ من اتباع الهوى أو غير ذلك من ضرورة أو حاجة شرعيتين. فإن كان الأول فهو آثم.[٥٩] وإن كان الثاني فهو ما نحن فيه. وهو يحدث في مجتمعات ليس أفرادها متفقين على تنظيم الحياة وفق ما شرعه الله كبلاد علمانية أو غير مسلمة. والمسلمون الذين يعيشون في هذه المجتمعات إذا لم يتولوا القضاء بحجة أن فيه الحكم بغير ما أنزله الله يتولاه غيرهم. وهذا قد يوقعهم في الإشكال بضياع حقوقهم والتعرض للظلم والعدوان. وإذا تولوا القضاء وإن لم يخرجوا من القوانين الوضعية التي تلزمهم عند القضاء إلا أنهم قد يحفظون حقوقهم ويتخلصون من التعرض للظلم والعدوان، بل يُمكنهم أن يفسّروا القوانين أحياناً وفق ما شرّعه الله ويقضوا بها كذلك إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً. فإذا كانت القوانين المخالفة للشرع جاريةً عليهم في البلاد التي يعيشون فيها سواءً تولوا القضاء أو لم يتولوا فما معنى تحريم التولي عليهم سوى دفعهم إلى التعرض للظلم والعدوان وضياع الحقوق؟ وقلب المسلم الذي تولى القضاء لا يختلف عن قلب أخيه الآخر في الرفض للحكم بغير ما أنزله الله. وإذا تولى القضاء والحالة هذه يُتوقع أن ينفع إخوانهم المسلمين.

---

٥٩ ولذلك رُوي عن السلف في الكفر والظلم والفسق الواردة في هذه الآية واللتين تتبعانها «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»، أي: كفر لا ينقل صاحبه من الملة، وظلم وفسق قد ينقلان صاحبيه من الملة. انظر: الطبري، جامع البيان، ج. ٦، ص. ٢٥٦.

وكذلك تولي مناصب الإدارة في البلاد المذكورة. فإذا كان المسلمون تركوها يتولاها غيرهم. وهذا قد يؤدي بهم إلى ضرر كبير. وإذا كان حكام البلاد المذكورة غير المسلمين سواء تولى المسلمون تلك المناصب أو لم يتولوها فتوليهم أولى، لأنهم قد يحصلون بذلك على مكاسب ويدفعون الضرر منهم. ثم إذا لم يكن هناك بد من حياة المسلمين مع الآخرين في بلد يجب عليهم أن يجدوا السبل التي يعيشون بها معهم في السلم. والقول بوجوب الهجرة عليهم رأي بعيد عن الواقع والحقيقة ومخالف للمصلحة لأنه دعوة إلى تحول البلاد الكثيرة إلى الكفر. وعلى فرض الأخذ بذلك القول والعمل به فإلى أي بلد يهاجر المسلمون وكثير من بلدان العالم الإسلامي غير ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية الآن؟ إذن، فإن الواجب عليهم أن يبقوا في بلادهم ويسعوا بطرق سلمية حتى يتبني الناس القيم الإسلامية ويتفقوا عليها. ويدل عليه تولي يوسف عليه السلام الوزارة في مصر ولم يك ملكها مسلماً آنذاك.[٦٠]

والأمر في الترشح للنيابة والدخول في البرلمان لا يختلف عن أمر التولي للقضاء والإدارة. فإذا عمل النائب المسلم لمنع إصدار القوانين المخالفة للشرع بقدر وسعه وحاول الموافقة للمبادئ الإسلامية وهو معتقد بأن التشريع ليس إلا لله تعالى فلا بأس بأن يكون في البرلمان الذي يتكون أكثر أفراده من غير المسلمين أو العلمانيين الذين لا يبالون بالموافقة للشرع. وأمره لا يختلف عن أمر أخيه المسلم المواطن العادي ما دام مؤمناً بأن التشريع بيد الله فقط. وإذا مكّنه وجوده في البرلمان من إصلاح بعض الأمور ومنع الفساد والشرور يجب على المسلمين محاولتهم للدخول في البرلمان والحصول على الثقل فيه. وعدم مبالاة البرلمانيين بموافقة الشرع لا يحرّم عليهم سلوك هذه الطريقة لوجوه:

الأول: هب أن أفراد مجتمع علماني أو غير المسلم اتفقوا على تنظيم الحياة وفق الكتاب والسنة. فهل يمكن لهم ذلك فجأةً أم يحتاج إلى مدة؟ لا شك أنه يحتاج إلى مدة ويتحقق في مراحل بتدرج كما كان في عهد النزول، لأن التغير في الحياة الاجتماعية فجأة مخالف للواقع والفطرة. فإذا استغرق سن القوانين وفق الكتاب والسنة مدةً وجاز التدرج في ذلك فيما إذا اتفق أفراد المجتمع على ذلك فكذلك فيما لم يتفقوا عليه وحاول لذلك طائفة منهم، فيجب على تلك الطائفة تحقيق ما يستطيعونه في البرلمان من منع المخالفة للشرع وتحصيل الموافقة له.

والثاني: أن المصلحة حجة شرعية عند جمهور العلماء[٦١]. والمصلحة تتبع الظروف التي يعيش فيها الناس. ولذلك فإن الرعاية للظروف مما تقتضيه المصلحة والحكمة. ألا ترى أن الله سبحانه

٦٠ سورة يوسف ١٢/ ٥٥-٥٦.

٦١ انظر: زكي الدين شعبان، أصول الفقه، ص. ١٦٢؛ والمصلحة المرسلة يجب أن تكون معقولةً ولا يرد فيها دليل شرعي ولا يكون نفعها متوهَّماً ولا خاصاً لبعض الناس كما يدل عليه تعريفها بأنها هي «المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة على الخلق، ولم يقم دليل معين يدل على اعتبارها أو إلغائها». انظر: زكي الدين شعبان، أصول الفقه، ص. ١٦٢-١٦٤.

وتعالى أنزل في مكة المكرمة آيات تتعلق بالأصول الإيمانية والأخلاقية وما يؤيّديها من الدلائل والقصص والأمثال والمواعظ وربّى المؤمنين على ذلك في أكثر من عشرة أعوام ثم أنزل الأحكام بعد الهجرة بالتدرج في عشرة أعوام أخرى، لأن ظروف مكة كانت لا تسمح بتطبيق الأحكام. ولذلك نزلت الأحكام بعد الهجرة حسب ما تسمح به ظروف المدينة شيئاً فشيئاً. وهذا يدل على أهمية الظروف في الإسلام ويُرشد المسلمين إلى الرعاية لها. وإلا كان في قدرة الله أن يُنزل الأحكام مرة واحدة ويكلّف الناس بها فوراً ويمكّنهم من العمل بها، ولكن هذا غير موافق للواقع والفطرة. ألا تسمع ما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام. ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنى أبداً»[٦٢] وإذا كانت الظروف في غاية من الأهمية في الإسلام فإن على المسلمين الذين يعيشون في بلد علماني أو غير المسلم أن يراعوا الظروف التي هم فيها ويسلكوا الطرق التي تقتضيها مصالحهم. قد يرِد هنا أن المصلحة التي يراها الجمهور حجةً مصالحُ مرسلة، أي: مطلقة عن دليل شرعي يدل على اعتبارها أو إلغائها،[٦٣] وهذه مصالح ملغاة، لأن الترشح للنيابة في برلمان المجتمع العلماني أو غير المسلم يعني التبني لسن القوانين دون مبالاة بأن التشريع لله تعالى فقط، وهو ادعاء للألوهية. نعم، قد يرِد هنا هذا الاعتراض ولكن لا معنى له لأننا أجبنا عنه من قبل بأن النائب المسلم الذي يسعى في البرلمان لسن القوانين وفق الكتاب والسنة لا يكفر، بل لا يأثم ما دام مؤمناً بأن التشريع لله تعالى فقط. لا يقع المسلم في الكفر ما لم يحرّم حلالاً أو يستحل حراماً، فلا فرق بين أن يكون نائباً في البرلمان وأن يكون مواطناً عادياً في خارجه ما دام رافضاً لما شرعه غير الله تعالى.

والثالث: تبع للوجهين السابقين، وهو أن تطبيق الشريعة الإسلامية محاط بالظروف التي يعيش فيها الناس. فمن لم يجد الماء أو ضره الماء بسبب المرض فتطبيقه للشريعة التيمم،[٦٤] ومن كان مسافراً فله أن يقصر الصلاة ويجمع على اختلاف بين العلماء في التفصيل،[٦٥] ومن لم يستطع القيام في صلاته فقاعداً، ومن لم يستطع قاعداً فبالإيماء،[٦٦] ومن لم يستطع الصوم لكبر السن أو لمرض مزمن فعليه أن يدفع الفدية،[٦٧] ومن لم تتوفر لديه الشروط من الغناء والنصاب وحولان الحول فلا يكون مكلَّفاً

٦٢ صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (رقم الباب: ٦).
٦٣ انظر: زكي الدين شعبان، أصول الفقه، ص. ١٥٩-١٦٢.
٦٤ سورة المائدة ٥/ ٦.
٦٥ انظر في ذلك: ابن رشد، بداية المجتهد، ج. ١، ص. ٢٣٤ وما بعدها.
٦٦ ابن رشد، بداية المحتهد، ج. ١، ص. ٢٥٠.
٦٧ سورة البقرة ٢/ ١٨٤.

بالزكاة،[٦٨] ومن لم يكن مستطيعاً للحج فلا يجب عليه،[٦٩] فمن كان في ميدان القتال فصلاته صلاة القتال،[٧٠] ومن أُكره على الكفر فله أن يجهر الكفر باللسان دون القلب[٧١]... إلخ. فهذه كلها داخلة في تطبيق الشريعة. فإذا تغيرت الظروف تعود الأحكام السابقة وتأمر الشريعة بالعمل بها على ما هي عليه من قبل. فإذا وجد الماء من يفقده أو شُفي ولم يضره الماء يجب عليه الغسل والوضوء، ومن أقام فعليه أن يُكمل صلاته دون جمع... وهكذا تتغير الأحكام بتغير العلل التي تتعلق بها. لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. فإذا كانت العلة موجودةً فالحكم موجود، وإلا فلا. وإذا كانت أحكام العبادات الخاصة تابعةً للظروف كذلك فكيف يمكن تجريد الحياة الاجتماعية والسياسية منها ويُعقل حمل المسلمين على أن يعيشوا دون مبالاة بها مع أن التغير في هذين المجالين أكثر؟ لا! إذن، فعلى المسلمين أن يحاولوا إصلاح الأمور في المجتمع وفق المبادئ الإسلامية ما استطاعوا إليه سبيلاً. فإن كان هذا يقتضي دخولهم في البرلمان العلماني أو غير المسلم فعليهم أن يدخلوه، لأن السعي لتحقيق بعض المطالب الشرعية يُمكن بذلك في ظروفهم التي هم فيها. وهذا معنى تطبيق الشريعة في حقهم. «**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**»[٧٢] وهم مأجورون على ما بذلوا من الجهد في ذلك ما داموا متمسكين بأن التشريع لله تعالى فقط. والكفر الاعتقاد بأن لغير الله التشريع والالتزام بذلك.

والرابع: أن الحجة الأصلية للاعتراض على الدخول في البرلمان العلماني أو غير المسلم هو العجز عن إقامة الحدود في مثل هذه المجتمعات، لأن إقامتها تتوقف على السلطة التنفيذية للدولة كما قلنا، ولكن الدولة في تلك المجتمعات لا تبالي بالشرع في قوانينها لكونها علمانية أو غير المسلمة. وهذا الاحتجاج كثيراً ما يحمل أصحابها على أن ينظروا إلى نصوص الكتاب والسنة بوجهة نظر السياسة فقط ويفسّروها حسب ذلك كأنها عبارة عن شعارات سياسية وايدولوجية جافة لا روح لها. وهذا غفلة عن أن هدف الإسلام ليس إقامة الحدود مباشرةً؛ وإنما هدفه تقرير التوحيد والنبوة والآخرة في نفوس الناس حتى يعيشوا يعبدون الله تعالى وحده ويعملون بما وضعه على لسان رسله عارفين بأنهم يُحاسبون عليه، ثم تحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وذلك بأمره بتربية الأفراد على مبادئ الدين ومكارم الأخلاق أولاً حتى يراعوا بذلك حقوق الله وحقوق العباد ولا يميلوا إلى الجور والتعدي، وبحصول كل فرد على ما يحتاج إليه من العمل والمؤنة والزواج ثانياً حتى لا يُضطر أحد إلى أن يسلك سبيلاً غير شرعي كالسرقة والغصب

٦٨ انظر: المرغيناني، الهداية، ج. ١، ص. ٩٥.
٦٩ انظر: المرغيناني، الهداية، ج. ١، ص. ١٣٢.
٧٠ سورة النساء ٤/ ١٠٢.
٧١ سورة النحل ١٦/ ١٠٦.
٧٢ سورة البقرة ٢/ ٢٨٦.

والزنى، وبالنهي عن نشر المنكر والفحشاء بين الناس ثالثاً.[٧٣] ولا مانع من سعي المسلمين لتحقيق هذه الأشياء الثلاثة في المجتمع العلماني أو غير المسلم إلا أن الاستعانة بسلطات الدولة على ذلك – كسن القوانين للمنع من بث المنكر والفحشاء – مسدودة. ومع ذلك فإذا سمح المجتمع العلماني أو غير المسلم للمسلمين بالسعي لتحقيق هذه الأشياء الثلاثة فهذا يعني أن بإمكانهم أن يعملوا بأحكام دينهم المقصودة بالذات. فعلى المسلمين أن يبذلوا جهدهم لذلك ويجتنبوا الإفراط في تأويل النصوص بما لا ينبغي من المعاني السياسية، لأن تفسير النصوص الشرعية كشعارات سياسية يؤدي إلى غفلة عن مقاصد الإسلام. وهذا ما يرغب فيه أعداؤنا، ألا ترى كيف يقدّمون ديننا للناس كأنه عبارة عن الرجم والجلد والقتل وقطع اليد والرجل وغير ذلك تشويهاً له. فإن التركيز على إقامة الحدود في الدعوة الإسلامية يخدمهم فقط. إذن، يجب علينا أن نراعي في الدعوة للمراتب الشرعية والظروف المحيطة بنا ونسلك في خدمة ديننا جميع السبل التي ليست محرَّمةً. وإذا وجدنا الوسيلة إلى ذلك في البرلمان فما المانع من الرجوع إليها مادمنا متمسكين بأصولنا العقدية التي منها أن التشريع لله تعالى فقط، لا سيما إذا تذكرنا أن المجتمعات الديموقراطية المطلقة مشتركة للإسلام في الحفاظ على القيم الكثيرة كحرية الدين وحرمات النفس والمال والعرض ومراعية لها في سن القوانين وإن كان بينها وبين الإسلام خلاف كثير في ذلك من حيث المقاصد ووجهة النظر.

والخامس تبع للوجوه السابقة، وهو أن إقامة النظام الاجتماعي من الصفر متعذّرة. وكل نظام جديد يقوم في البداية على أساس النظام القديم ثم يُلغي منه ما هو مخالف له ويأتي بما يلائمه شيئاً فشيئاً ويصل أخيراً إلى ما يستهدفه. ألا ترى كيف نزلت أحكام الشريعة الإسلامية شيئاً فشيئاً في عشر سنوات ثم كملت أخيراً. يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه من قبل. والتدرج جارٍ في كل عصر بشرط ألا يُستحل حرام أو يُحرّم حلال.[٧٤] فإن العمل بأحكام الشريعة الإسلامية كلها أمنية في أذهان بعض الناس الراغبين في إقامة «الدولة الإسلامية» ربما لم تتحقق للنبي صلى الله عليه وسلم إلا في آخر أيامه. ألا نعرف أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا إن الربى مما نزلت أخيراً فلذلك لم تسنح لهم فرصة ليسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض أحكامها؟[٧٥] وهذا يدل على أن من أحكام الشريعة الإسلامية ما نزل في آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي ولم تتبين للصحابة بعض تفاصيله. فإذا لم تتبين لهم هذه التفاصيل لم يتيسر لهم العمل بها. بل إذا لم يتم نزول أحكام الشريعة الموجودة الآن في الكتاب والسنة إلا في آخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم لم يتيسر له العمل بها إلا في مدة قليلة جداً؟ فهل نرى لذلك نقصاً في تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم للشريعة

٧٣ انظر: هارون أوكمش، «ترتيب أحكام الشريعة الإسلامية وتدرجها»، ص. ٥٥-٥٦.

٧٤ انظر: هارون أوكمش، «ترتيب أحكام الشريعة الإسلامية وتدرجها»، ص. ٦٣-٦٤.

٧٥ ابن ماجة، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا (رقم الباب: ٥٨)؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج. ١، ص. ٤٠٤.

قبل أيامه الأخيرة من حياته؟ وهذا تكلف في الفهم لمعنى تطبيق الشريعة الإسلامية. لم يكلّفنا الله سحانه وتعالى بالعمل إلا بالأحكام التي هي في وسعنا كما كلَّف نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم بما نزل عليهم. فإذا عمل الصحابة بما نزل عليهم في أوائل العهد المدني يعني أنهم طبّقوا الشريعة الإسلامية. وكذلك إذا عملنا بما في وسعنا من الأحكام يعني أننا طبَّقنا الشريعة الإسلامية. فإذا كنا في مجتمع اتفق أفراده على تنظيم الحياة وفق الكتاب والسنة فبها ونعمت، وإن لم نكن في مجتمع كذلك فإما تسمح لنا الظروف التي نحن فيها بالعمل بالأحكام الشرعية المقصودة بالذات أو لا تسمح بذلك. فإن كان الأول نعمل بالأحكام الشرعية المقصودة بالذات ونكون قدوةً في الأخلاق وندعو الناس إلى الإسلام بطرق سلمية، وهذا تطبيق الشريعة في حقنا حينئذ. وإن كان الثاني فتطبيق الشريعة الهجرة إلى بلد إسلامي إذا تمكنا من ذلك. وإذا لم نتمكن منه فتطبيق الشريعة الصبر. وهذا معنى تطبيق الشريعة الإسلامية يختلف حسب الظروف.[٧٦] والأمثلة التي ذكرناها في الوجه الثالث تدل على ذلك أيضاً. وعلى هذا فإن الدين الإسلامي ليس أماني وفرضيات مجردة في الذهن، بل هو مرتبط بالحياة لا ينقطع عنها وعما فيها من الظروف والأحوال. والدعوى المخالِفة لذلك تُخرج الدين من الحياة وتفسح المجال للزندقة. إذن، فإذا اقتضت الظروف الدخول في البرلمان يجب الدخول فيه والسعي للموافقة للشرع.

والسادس: أن إقامة الحدود لما تعذّرت بدون الدولة حملت بعض المسلمين على تفسيرهم للنصوص الشرعية كشعارات سياسية على ما ذكرنا من قبل. وهذه الفكرة أوهمتهم أن وظيفة الدولة عبارةٌ عن إقامة الحدود وما يُشبهها من الأحكام. وليس الأمر كذلك، بل إقامة الحدود تحتل مكاناً صغيراً جداً بالنسبة للمجالات الأخرى في الدولة. وهذه المجالات الواسعة التي تركها الشارع قصداً ورحمةً منه حتى يرتّبها العباد حسب حوائجهم في ظروف العصر الذي يعيشون فيه تحتاج إلى التنظيم بسن القوانين. والتنظيم هذا يتوقف على خبرة ومعرفة. ألا ترى أن الدول التي تدعي تطبيق الشريعة الإسلامية كثيراً ما تفتقر إلى ترجمة القوانين من الغرب وتجعلها موافقة للشريعة الإسلامية. وذلك لأن خبرة رجالها ناقصة في ذلك. فإذا كان الأمر كذلك فإن إعراض المسلمين في المجتمعات العلمانية أو غير المسلمة عن العمل في البرلمان وفي غيره من مناصب الدولة يمنعهم من الحصول على الخبرة والمعرفة في ذلك المجال ويقطعهم عن الحياة وظروفها مع أن الإسلام دين في الحياة يُعنى بإصلاحها حسب الكتاب والسنة. وعلى هذا فإن إعراض أولئك المسلمين عن هذا المجال نوع من التقصير في العمل بالشريعة الإسلامية.

٧٦ انظر: هارون أوكمش، «ترتيب أحكام الشريعة الإسلامية وتدرجها»، ص. ٦٤-٦٧.

والسابع: أن المسلمين إذا لم يكن لهم بد من الحياة مع غيرهم يجب عليهم أن يبحثوا عن السبل لتحقيق السلام في المجتمع ويهتموا لذلك بالحوار مع جميع الطوائف،[٧٧] وأهم المحافل التي يحقّقون هذا الهدف هو البرلمان الذي يُبدون فيه آراءهم ويدافعون عن حقوقهم ويعترضون على ما يخالف دينهم.

وأما المحذور الثاني من المحذورين الأخيرين – وهو كون الأحزاب السياسية في الديموقراطية سبباً للتفرقة – فهذا إما يكون في مجتمع اتفق أفراده على تنظيم الحياة حسب الكتاب والسنة أو لا. فإن كان الأول فلهم أن يتخذوا سبيلاً في الديموقراطية غير السبيل الذي توجد فيه الأحزاب السياسية كما كان في المجلس الوطني الكبير لتركيا عندما يدافع عن البلاد ضد اليونان في العشرينيات من القرن الماضي. وإن كان الثاني فليس على الإنسان إلا أن يعمل فيما تسمح له ظروفه المحيطة به كما ذكرنا.

فإن قيل: إن هذه وساوس يُلقيها الشيطان في روع الإنسان ليزيّن له الدخول في البرلمان ويُظهر فيه نفسه ويحصل على الراتب المرتفع.

قيل: إن الشيطان يوسوس للإنسان في كل مكان سواء كان في البرلمان أو في غيره. والموضوع ليس ما يتعرض له الإنسان من وساوس الشيطان، وإنما الموضوع في جواز دخول البرلمان أم عدم جوازه. فإن الإذعان لوساوس الشيطان لا يتعلق بالمكان الذي يوجد فيه الشخص أو المهنة التي يشتغل بها أو المقام الذي يحله في المجتمع، وإنما هو يتعلق بقوة شخصية الإنسان وضعفها. ربما لا يغفل النائب في البرلمان عن طاعة ربه مستعيذاً به من همزات الشياطين وقد يتبعها الراعي وهو خلف غنمه كما قد ينعكس الأمر. فالسبب الذي يؤدي به إلى اتباع الشيطان هو ضعفه، لا كونه نائباً في البرلمان أو راعياً للغنم. فإذا كان ضعيفاً يتبع الشيطان دون فرق بين أن يكون رئيساً أو عبداً، مشهوراً أو مجهولاً، غنياً أو فقيراً؛ فإن هذه الحالات كالسيادة والشهرة والجاه والمنصب وما يضادها من الصفات وسائل يمتحن الله بها عباده. فالغني يُمتحن بماله هل يشكر أم يكفر، والفقير يُمتحن بحرمانه هل يعصي أم يصبر، والسيد يُمتحن بالسيادة هل يتكبر بها أم يتواضع، والمسود يُمتحن بموقفه من السيد هل يطيعه في المعروف أم يعصي... إلخ؟ فمن اتصف بواحدة منها يُمتحن بها. فالمهم أن ينجح الإنسان فيما امتحنه الله فيه من تلك الصفات الوجودية أو العدمية، لا الصفة التي يتحقق بها الامتحان. فإذا كان الأمر كذلك فعليه أن يحاول النجاح إذا امتحنه الله بالصفات الوجودية من المال والمنصب، لا أن يترك المجال بحجة أنه قد يخسر. وإذا فتح الله له باب النيابة فإن

٧٧ لأن الأصل في الإسلام هو السلام، لا الحرب خلافاً للمتقدمين الذين قالوا في ظروف العالم التي هم فيها إن الأصل هو الحرب. (انظر: هارون أوكمش، «مطالب الإسلام السياسية وحياة المسلمين مع الآخرين»، ص. ٢٧٢-٢٧٤) وعلى فرض صحة قولهم فإن الحرب تكون بين جماعتين، لا بين الأفراد في جماعة واحدة.

الله قدّر له أن يمتحن فيها، فعليه أن يعمل لينجح الامتحان فيها. وإذا تركها بحجة أن فيها وساوس الشياطين فليس نجاح الامتحان في العناية بالغنم أو الزرع بمضمون، لأن الشيطان لا يتركه في المراعي والحقول، بل يستمر في وساوسه. لا شك أن الفرد يرى أحياناً أن بعض الأعمال لا يناسب له ويخاف من أن يؤدي به إلى سبل غير شرعي إذا أصر على هذا العمل ويحتاج إلى التغيير، ولكن هذا يتعلق بشخصية الإنسان وضعفه أيضاً، لا يتعلق بمهنته بالذات مباشرةً. إذن، فعلى الإنسان أن يخدم دينه فيما وهبه الله من الإمكانات التي منها النيابة. والله أعلم!

الخاتمة

إن أكثر ما يروج في القرون الحديثة من القيم الغربية هي الديموقراطية والعلمانية. والمسلمون مختلفون فيهما منذ زمن. منهم من يتبناهما ويدافع عنهما مطلقاً أو مقيداً ومنهم من يرفضهما مطلقاً أو يذهب إلى التفرقة بينهما ويُجيز واحداً منهما دون الآخر. فإذا نظرنا إليهما في النصوص الشرعية نرى التوفيق بين العلمانية والإسلام مستحيلاً، لأنها مخالفةٌ لما في الإسلام من المبادئ مثل وجوب قصر التشريع على الله تعالى والنهي عن التحاكم إلى غير ما أنزله وما إلى ذلك. والأحكام الشرعية التي يتوقف تطبيقها على الدولة مانعة من هذا التوفيق أيضاً، لأن العلمانية تفرض على الدولة ألا ترجع في سن القوانين إلى دين أبداً. ومع ذلك فللمسلم أن يعيش في بلاد علمانية تسمح له بحرية العقيدة والدين والدعوة إليهما بطرق سلمية. وعلى هذا لا يصح وصف المسلم بـ«العلماني» إلا إذا قُصد به وصفه في المجتمع الذي يعيش فيه بالعجز عن العمل بالأحكام الشرعية كلها. وأما الديموقراطية فهي عبارة عن شكل إداري إذا قُيِّدت بالرجوع في سن القوانين إلى الشرع فلا بأس بها حينئذ. وإذا لم تُقيَّد به فلا يجوز للمسلم أن يتبناها لما فيها من المحذورات الشرعية كسن القوانين بدون الرجوع إلى الشرع والسماح بتشريع المشرّعين من غير نظر إلى موافقة الكتاب والسنة وتولية من لا يبالون بهما وما إلى ذلك. ومع هذا فإن للمسلمين أن يستفيدوا مما تمكّنهم الديموقراطية من التصويت والترشح وغير ذلك بشرط ألا ينسوا أن التشريع لله، فليس لغيره تحليل وتحريم؛ بل يجب عليهم أن يتخذوا هذا السبيل إذا توقف عليه الدفاع عن حقوقهم. هذا ما وصلت إليه في هذه المسألة عندما نظرت في نصوص الكتاب والسنة مع ملاحظة أحوال المسلمين في عصرنا الحاضر. ورأيي هذا يحتمل للخطأ كما يحتمل للصواب. وهذا طبيعي. والمهم ملاحظته بمنظور علمي. فعلى المسلمين أن يتناولوا هذه المسائل من غير اتهام بعضهم لبعض بالكفر والشتم والجمود. والله الموفق!

المصادر

أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم، ١٩٨٩.

ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، مجلدان، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بدون تاريخ.

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، أربعة مجلدات، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧.

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، أربعة مجلدات، الطبعة الأولى، دمشق–بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩٤.

ابن هشام، السيرة النبوية، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بدون تاريخ.

البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (مع حاشية شيخ زاده)، أربعة مجلدات، إستانبول: حقيقت كتاب أوي، ١٩٩١.

الراغب، مفردات ألفاظ القرآن الكريم تحقيق صفوان عدنان دوودي، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، ١٩٩٢.

زكي الدين شعبان، أصول الفقه، الطبعة السادسة، بنغازي: منشورات جامعة قان يونس، ١٩٩٥.

الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨. (المكتبة الشاملة)

الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ثلاثون مجلداً، الطبعة الثانية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٩٥٤.

الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق مجدي باسلوم، عشر مجلدات، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥. (المكتبة الشاملة)

المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، أربعة مجلدات، تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ.

هارون أوكمش، مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (دراسة تحليلية)، Kilis 7 Aralık Üniv. İlâhiyat Fak. Dergisi ج. ٣، العدد: ٦، السنة: ٢٠١٧، ص. ٢٩–٦٥.

—، مطالب الإسلام السياسية وحياة المسلمين مع الآخرين في ضوء القرآن الكريم، مجلة البحوث الفقهية الإسلامية، العدد: ٢٢، السنة: ٢٠١٣، ص. ٢٥٧–٢٨٣.

—، الولي والولاية في القرآن الكريم، Necmettin Erbakan Üniv. İlâhiyat Fak. Dergisi، العدد: ٤٠، السنة: ٢٠١٥، ص. ٣٧–٦٢.

Acer, Mustafa, "İslâm Laikliğin Teminatıdır", blog.milliyet.com.tr (04.07.2013)

Bayındır, Abdülaziz, "Kitâb-ı Mukaddes'e ve Kur'ân'a Göre Teokrasi ve Laiklik", *İstanbul Üniversitesi İlâhiyat Fakültesi Dergisi,* sy: 1, 1999.

Gürsoy, Kenan, "Laiklik", *DİA,* XXVII, 66.

Heyet, *Büyük Larousse Sözlük ve Ansiklopedisi*, I-XX, İstanbul: Gelişim Yayınları, 1986.

Karaman, Hayrettin, *Laik Düzende Dini Yaşamak,* I-IV, 6. Baskı, İst: İz Yayıncılık, 2005.

—, *Yeni Şafak Gazetesi,* 26.04.2006.

Öğmüş, Harun, "İslâm'ın Politik Yorumunun Kur'ânî Temelleri (Tespit ve Değerlendirme), *2. Uluslararası Dini Araştırmalar ve Küresel Barış Sempozyumu,* I-II, Konya: TİMAV, 2017, II, 60-77.

—, "Müslüman Laik Olabilir mi, Ne Kadar Olabilir?", *Yüzakı Dergisi*, yıl: 12, sy: 142, Aralık 2016, s. 8-9.